

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وليقيم معها أو بعدها بقدر الطاقة فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وطن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأوماً لخوف تأذيه أو تلتخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطحه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدير قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن طن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن طن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً ظهراً بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قية لم تبطل صلاته